

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول طلب تسجيل نسختين مطابقتين للأصل من عقد بيع
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 19 مارس 2013

تبعاً لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول إمكانية القيام بإجراء التسجيل على نسختين مطابقتين للأصل من إدارة الملكية العقارية تتعلّقان بعقد بيع مؤرخ في 29 جويلية 1957 ومبرم بين السيد والسيدة . يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي :

عملاً بأحكام الفصلين 13 و 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجّل عقود خط اليد في أصولها أو نسخها الأصلية ويتعيّن تقديمها لإجراء التسجيل في نسختين أصليتين على الأقل.

وطبقاً لأحكام الفصل 470 من مجلة الإلتزامات والعقود يمكن تسجيل النسخ المأخوذة من الحجج الرسمية إذا شهد بصحتها المأمورون العموميون المأذونون بذلك ويتعيّن تقديمها لإجراء التسجيل في نسختين مطابقتين للأصل على الأقل.

وعملاً بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 103 المؤرخ في غرة أوت 1994 والمتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، يختص حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه بالإشهاد بمطابقة النسخ بالأصل.

وعلى هذا الأساس، وحيث أنه يتوفر لديكم نسختين مطابقتين للأصل من عقد البيع المذكور أعلاه مسلمتين من إدارة الملكية العقارية، فإنه يمكن وبعد تأشير مركز مراقبة الأداءات المختص ترابياً القيام بإجراء التسجيل .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي